تشريعات زراعية

قانون الرى والصرف (*)

الباب الأول

الأملاك العامة والخاصة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ١ — الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(ا) مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوض العامة وجسورها وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون يوم العمل بهذا القانون مملوكة للأفراد ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المترتبة للأفراد بمقتضى القوانين واللوائح .

(ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد فى البند (ا) .

(ج) جميع المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى أو الصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك جميع المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة والمقامة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى أو بالصرف .

(د) جميع الأراضى التى نزعت أو تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف وجميع الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أو تعتبر مخصصة لهذه الأغراض .

مادة ٢ — يعتبر ترعة عامة كل مجرى معدّ للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعا عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٣ — يعتبر مصرفا عاما كل مجرى معدّ للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات

(*) صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ، ولأهميته نشرنا فى هذا العدد بعض مواده .

صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٤ — يجوز بمرسوم أن تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما إذا كانت هذه المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أوبترعة عامة تستمد المياه من أيهما ، أو إذا كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل . أو بمصرف عام ، أو ببحيرة ويصب فى أى منها .

مادة ٥ — لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الإشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك وبدون إخلال بأحكام هذا القانون يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تعهد إلى مصلحة الطرق والكبارى أو أى مصلحة أخرى أو إلى أى من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المجالس القروية بناء على طلب منها لصيانة أو ترميم أو تعديل أو رصف الجسور المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون كلها أو بعضها إذا كانت هذه الجسور مستعملة للمرور ، وذلك بالشروط التى تراها وزارة الأشغال العمومية كفيلة بالمحافظة على الغرض الأصلى لهذه الجسور ، ويسرى هذا الحكم على كافة الجسور التى سبق تسليمها لهذه الهيئات .

مادة ٦ — تعتبر ملكية الأراضى المحصورة بين جسور النيل وجسور الزرع والمصارف العامة إذا كانت مملوكة للأفراد وكذلك ملكية الأراضى الواقعة خارج تلك الجسور أو بجانبى جسور الحياض أو جسور الحوش العامة لمسافة خمسين مترا فى حالة جسور النيل وعشرين مترا خارج الأورنيك النهائى للترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف :

(ا) لايجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من وزارة الأشغال أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراض أو بمنشآت أخرى

(ب) لمصلحة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية

الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها ، وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لمصلحة الرى — عند الضرورة — أن تلقى ناتج تطهير الترع والمصارف العامة فى الأراضى سالفة الذكر بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

ولموظفى مصلحة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكلفوا صاحب الأرض بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

مادة ٧ — لا مسئولية على مصلحة الرى عما يحدث من ضرر لأراضى الأفراد أو منشآتهم الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو حوشه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا كان منسوب المياه عرضة للتغيير بسبب ما تستلزمه أعمال مصلحة الرى أو موازناتها .

مادة ٨ — لا تجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل (مساطيحه وحوشه وميوله وجزره وطرح البحر) أو بداخل جسور الترع والمصارف العامة ، أو استعمالها لأى غرض كان بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية التى لها أن تقيد الترخيص بالشروط التى تراها لازمة لمنع الإضرار بمصالح الرى والصرف ، ولا يمس الترخيص القيود المنصوص عليها فى المادة ٦ .

مادة ٩ — لا تجوز زراعة الأشجار والنخيل فى جسور النيل أو بداخلها أو فى جسور الترع والمصارف العامة بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية . وعلى ملاك الأشجار والنخيل المغروسة فى تلك المناطق قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للوزارة بيانا بها خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت ملكا للدولة .

وفى جميع الأحوال إذا ترتب على وجود تلك الغراس ضرر بمصالح الرى كأن عاقت سير المياه أو عطلت الملاحة أو أضرت بالجسور أو عرقلت المرور عليها جاز تكليف صاحبها بإزالتها أو بقطع فروعها فى موعد يعين له ، وإلا قامت وزارة الأشغال العمومية بذلك وباشرت بيعها وتسليم ثمنها إلى صاحبها بعد استقطاع نفقات الإزالة والقطع .

الفصل الثانى

الأملاك الخاصة ذات الصلة بالرى والصرف

الفـــرع الأول

المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٠ — لأصحاب الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من الأراضى المذكورة .

ويفصل مفتش الرى بقرار نهائى فى كل نزاع ينشأ فى كيفية استعمالها هذا الحق .

مادة ١١ — أصحاب الأراضى المنتفعة بالمساقى والمصارف الخاصة مكلفون على نفقتهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ١٢ — اذا لم يقم أصحاب الأراضى بإجراء ماهو مبين فى المادة السابقة جاز لمفتش الرى بناء على تقرير الباشمهندس أو على شكوى من ذى شأن أن يكلفهم بتطهير المسقاة أو المصرف أو بصيانتهما أو بترميم جسورهمـــا أو بإعادة انشاء الجسور فى موعد معين وإلا قام تفتيش الرى باجراء ذلك، وتحصل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضى كل بنسبة مساحة أرضه التى تنتفع بالمسقاة أو بالمصرف وتحسب ضمن هـذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بنـاتج التطهير .

مادة ١٣ — اذا كانت الأرض الواقعة على جانبى مسقاة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين اعتبر بالنسبة لأعمال التطهير والصيانة محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين أملاكهم مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة ١٤ — تعتبر الأراضى التى تمر فيهـا مسقاة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٥ — اذا قدم صاحب الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى لتفتيش الرى بأنه قد منع أو أعيق بغير حق من الانتفاع بمسقاة أو مصرف خاص أو منع

بغير حق من دخول احدى الأراضى لترميم أو لتطهير تلك المسقاة أو المصرف جاز لتفتيش الرى اذا ثبت أن الشاكى كان حائزا الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم أيضا .

على أن ينص فى القرار على القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق . ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى ، وينفذ على نفقة المشكو فيه ويستمر تنفيـــذه الى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٦ — اذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل او يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين رفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء التحقيق فيها .

ويتولى الباشمهندس إجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف ، وعليه ان يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه بعد استيفاء التحقيق اذا رأى ضرورة ذلك .

وفى جميع الحالات يجب أن يصدر القرار فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ وصول الطلب ، ويعلن القرار المذكور لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مآخذ المياه او مصبها أو صرف أرض منفصلة عن ذلك المأخذ أو المصب مع المجرى اللازم لها .

كما تسرى الأحكام المتقدمة فى حالة ما اذا تبين أن موقع المسقاة أو المصرف يجعل الرى أو الصرف متعـــذرا أو ضارا بالأرض ، ويقتضى الأمر استبدالها بغيرها أكثر ملاءمة .

ويؤدى الطالب فى جميع الحالات السابقة تعويضا مناسبا .

مادة ١٧ — اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مفتش الرى بناء على طلب المصلحة ذات الشأن أن يصدر قرارا حسب الأحكام المتقدمة باجراء مثل تلك الأعمال ، ويجب أن يصدر القرار قبل قطع طريق الرى أوالصرف ، ويكون تنفيذ ذلك على نفقة الحكومة .

مادة ١٨ — لاينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين إلا بعد اداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار .

وإذا أجاز القرار الانتفاع بمساقة موجودة أو بمصرف خاص موجود وجب أن يشمل التعويض اداء جزء مناسب من التكاليف الأصلية لتلك المساقة أو المصرف .

مادة ١٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار مفتش الرى إلى وزير الأشغال العمومية بطلب يقدم الى التفتيش بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، ويجب الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، فاذا لم يفصل الوزير فى هذا التظلم فى مدى الشهر المذكور يصير قرار مفتش الرى نهائيا ونافذا .

ورفع التظلم يقف تنفيذ القرار ما لم يكن صادرا بمقتضى المادة ١٥ .

مادة ٢٠ — اذا صدر قرار لصالح أكثر من طالب واحد جاز لمفتش الرى أن يرخص لواحد منهم أو أكثر بتنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ، ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بنصيبهم فى التكاليف بنسبة مساحة أراضيهم .

مادة ٢١ — إذا رأى مفتش الرى بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذوى شأن أن أحد المساقى أو المصارف الخاصة أصبح عديم الفائدة أو مضرا وأمكن الاستغناء عنه لوجود طريق آخر للرى أو الصرف جاز له أن يصدر قرارا بسد أو بإبطال تلك المساقة أو المصرف وإلزام أصحابها بتنفيذ القرار فى موعد معين وإلا جاز للتفتيش إجراء ذلك على نفقتهم .

الفرع الثانى

المنشآت الخاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف :

مادة ٢٢ — لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، ولا إحداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة أن تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها .

مادة ٢٣ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر كشرط للترخيص بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة باعتبار ذلك العمل فى نهاية المدة الصادر عنها الترخيص أو فى أى وقت خلالها من الأملاك العامة دون تعويض . على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص عوض المالك عن نفقات ذلك العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص به .

مادة ٢٤ — إذا كان العمل المرخص به من شأنه رى أرض أو صرف المياه عنها جاز لوزارة الأشغال العمومية أن تقيد الترخيص بشرط السماح لأصحاب الأراضى الأخرى أو المنتفعين بها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف إنشائه .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص به ويستمر انتفاع تلك الأراضى به ولو تغير مالكوها أو المنتفعون بها .

مادة ٢٥ — يجب على من صدر باسمه الترخيص القيام بصيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ، ولا يجوز له إجراء ترميم أو تعديل فيه إلا بعد إذن له بذلك كتابة من وزارة الأشغال العمومية .

ويلتزم المرخص له بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى وزارة الأشغال العمومية ضرورة إجرائه ولو كان من شأنه الزيادة أو النقص فى أبعاد العمل أو التغيير فى منسوبه ، وعليه القيام بذلك فى الموعد الذى تعينه له وزارة الأشغال العمومية

وطبقا للمواصفات التى تقررها ، فاذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ .

مادة ٢٦ — يجوز بقرار من وزارة الأشغال العمومية إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع من العمل أو إزالته اذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو بازالتها فى الموعد الذى تعينه له الوزارة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٢٧ — يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة باجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص فيه . وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تصدر قرارا بمنع الانتفاع بالعمل أو بازالته .

مادة ٢٨ — اذا لم يجدد الترخيص بعد انتهاء مدته ولم تقرر وزارة الأشغال ضم الأعمال المرخص بها الى الأملاك العامة وجب على أصحاب هذه الأعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه له الوزارة والا قامت الوزارة بذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد انشائها من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٣٠ — لكل ذى شأن أن يتظلم الى وزير الأشغال العمومية من القرارات الصادرة من مفتش الرى بمقتضى أحكام المواد من هذا الفصل بطلب يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، ويجب الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، فاذا لم يفصل الوزير فى هذا التظلم فى مدى الشهر المذكور يعتبر قرار مفتش الرى نافذا ونهائيا .

ورفع التظلم يقف تنفيذ القرار ما لم يكن صادرا باجراء ترميم أو تعديل وفقا للمادة ١٥ أو منصوصا فيه على إجرائه بصفة عاجلة .

الباب الثانى

توزيع المياه

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٣١ — لمصلحة الرى الهيمنة على توزيع مياه الرى بالمجارى العامة على اختلاف أنواعها وتوزيع مياه كل مجرى عام على المآخذ الخاصة التى تتغذى منه.

ولها ادخال ماترى ادخاله من التغيير والتعديل فى نظام الرى والصرف وتطهير ماترى ضرورة لتطهيره من الترع والمصارف العامة فى الأوقات وبالكيفية التى تراها.

مادة ٣٢ — لايجوز مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ من استعمال السلطة المخولة لمصلحة الرى بمقتضى المادة السابقة، ولا من عدم كفاية المياه أو عدم وجودها بسبب اقفال ترعة أو إجراء ترميم أو تعديل أو تطهير فيها أو اتخاذ أى إجراء اقتضته المصلحة العامة.

مادة ٣٣ — يعين وزير الأشغال العمومية مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية، وتعلن هذه المواعيد بالجريدة الرسمية وتنشر على الأهالى بالطرق الادارية.

ويجوز لمفتش الرى فى أى وقت أن يأمر ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة أو من مجموعة من الترع العامة وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الأراضى مياها أكثر من حاجتها.

مادة ٣٤ — يجوز لوزير الأشغال العمومية بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يأمر بمنع رى الأراضى الشراقى كلها أو بعضها فى المدة التى تبدأ من اليوم الأول من شهر مايو وتنتهى فى اليوم الخامس عشر من شهر يوليه، ويجوز أن يكون هذا القرار عاما أو مقصوراً على جهات معينة.

ولا يسرى هذا المنع على الرى من الآبار التى تأخذ كل مياهها من جوف الأرض كما لا يسرى على رى الأراضى المعدة لزراعة الخضر والمقات، ولا على الجزر الواقعة فى النيل، ولا على أراضى ساحل النيل التى لا تروى من الترع الصيفية.

مادة ٣٥ — يجوز لتفتيش الرى أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع كل مخالفة

للقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين السابقتين، وله بصفة خاصة أن يمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها بحيث لا يلحق ذلك ضرراً بغير المخالف كما يجوز له تعطيل إحدى آلات رفع المياه بأى وسيلة يراها كفيلة بذلك .

الفصل الثـــانى

مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٦ — لايجوز إنشاء مآخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الأشغال العمومية ، ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة مصلحة الرى وعلى نفقة الطالب .

مادة ٣٧ — إذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر إحدى الترع العامة والمعدة للرى يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها بسبب زيادة أو نقص عددها أو اتساعها أو ارتفاع أو انخفاض مستوى فرشها فلتفتيش الرى أن يقوم بإنقاص أو زيادة عددها أو توسيعها أو تضييقها أو رفع أو خفض مستوى فرشها بما يحقق الغرض وذلك على نفقة الحكومة .

أما إذا طلب المالك من تفتيش الرى إجراء تعديلات مماثلة جاز للتفتيش أن يقوم بذلك على نفقة الطالب .

مادة ٣٨ — إذا تبين لتفتيش الرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطراً للجسر أو للمجرى أو يحدث ضرراً بالغير لخطأ فى انشائه أو لسوء حالته من حيث الصيانة أو لغير ذلك من الأسباب فيجرى ترميمه أو إعادة انشائه أو اجراء مايلزم فيه من التغييرات بواسطة التفتيش على نفقة المالك وتحصل تكاليف ذلك بالطرق الإدارية .

مادة ٣٩ — اذا رأى مفتش الرى أثناء زمن الفيضان أن أحد مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة يسبب خطراً للجسر جاز له أن يصدر أمرا إلى المالك أو ذوى الشأن بازالته أو سده فى موعد مناسب يعين به وإلا قام تفتيش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة الحكومة .

ويجوز للتفتيش أيضاً اتباع هذا الإجراء ولو قبيل زمن الفيضان إذا ثبت لديه

أن فى وجود هذا المأخذ خطراً على الجسر أثناء الفيضان ، وأن الوقت الباقى لحلول الفيضان فى تلك الجهة لا يكفى لترميمه .

وفى الحالتين السابقتين يدبر التفتيش رى هذه الأراضى بوسيلة من الوسائل الأخرى كلما كان ذلك ميسوراً على نفقة الحكومة .

مادة ٤٠ — إذا تبين لتفتيش الرى أنه يوجد أكثر من وسيلة لرى مساحة من الأرض جاز له أن يأمر بابطال مايراه زائدا من المآخذ على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ، ويكون هذا الإبطال على نفقة الحكومة بعد اعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤١ — إذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة الى أرض تروى من أحد مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة جاز لتفتيش الرى أن يأمر بإبطال الماخذ وإزالته على نفقة الحكومة .

مادة ٤٢ — تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف المذكورة .

الفصل الثالث

آلات رفع المياه

مادة ٤٣ — للمالك اختيار نوع الآلة وقوتها والطلمبة وسعتها أو أى جهاز آخر لرفع المياه ، وذلك فيما عدا الطلمبات المركبة على النيل لرى الجزائر والسواحل فتحدد أقطارها وتصرفاتها على ضوء جدول الطلمبات المعتمد بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٤٤ — يجوز بغير ترخيص تركيب وإدارة الآلات الرافعة التى تدار باليد كالشواديف أو النطالات أو الطنابير ولا يجوز إقامة مثل هذه الآلات داخل المنافع العامة فى الترع أو المصارف العامة أو جسور النيل ، بل يجب اقامتها خلف فتحات الرى المقررة .

مادة ٤٥ — لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة أية آلة من الآلات الرافعة التى تدار بغير اليد كالساقية أو التابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة وذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات .

ويراعى ألا يقيد الترخيص عن هذه الآلات بمدة معينة .

ويجب على طالب الترخيص أداء الرسم الذى يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين .

ويعين تفتيش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة ونوعها ووصفها إجمالا والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .

ولا يجوز الترخيص باقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع والمصارف العامة . ولوزير الأشغال العمومية فى أى وقت أن يصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا القبيل تكون يوم العمل بهذا القانون موجودة فى الجسور المذكورة ، وله كذلك أن يأمر بازالتها إذا وجدت الأرض المنتفعة بها وسيلة أخرى للرى أو الصرف وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب أو الإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها ، أما مصروفات انشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الحكومة .

مادة ٤٦ — لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الرى اقامة أو ادارة آلة محركة أو طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها إحدى الآلات الثابتة أو المتنقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بأحد الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة أو التصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو الخاصة أو فى إحدى البحيرات .

ويراعى ألا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات .

ويجب على طالب الترخيص أداء رسم النظر الذى يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لايجاوز عشرة جنيهات .

وإذا كانت إقامة الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على قبول كتابى بذلك من مالك الأرض . أما إذا كانت الإقامة على أحد المساقى أو المصارف الخاصة المشتركة

الانتفاع كان المرخص له دون الحكومة مسئولا عن ذلك، ويكون لمصلحة الرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٤٧ — يبين فى كل ترخيص يعطى بمقتضى المادة السابقة مايأتى :

(ا) اسم المرخص له ولقبه ومحل إقامته .

(ب) نوع الآلة المحركة وطرازها ورقمها إن وجد واسم صانعها .

(ج) القوة الفعلية للآلة المذكورة .

(د) نوع كل من الطلمبة أو الجهاز وطرازه ورقمه إن وجد واسم الصانع .

(هـ) قطر الطلمبة بكل من فوهتى الطرد والمص أو مقاسات الجهاز .

(و) موقع الآلة المحركة والطلمبة أو الجهاز .

(ز) مساحة الأرض المرخص فى ريها أو صرفها وبيان مقدار مايكون منها فى ملكية المرخص له ومقدار مايكون فى ملكية غيره .

(ح) مدة الترخيص .

(ط) الأعمال الإضافية التى تكون ضرورية لأخذ المياه من النيل أو من الترعة العامة أو لتصريفها فى المصرف العام .

(ى) أجور رى أراضى الغير وفقا لما تقرره وزارة الأشغال العمومية .

(ك) الشروط الخاصة الأخرى والتكاليف التى قد تقتضيها ظروف كل حالة.

مادة ٤٨ — يجب الحصول على ترخيص جديد عند تغيير موقع الآلة المحركة للطلمبة أو الجهاز . أما فى حالة استبدالها أو انتقال الملكية فيكتفى بالتأشير على الرخصة القائمة .

مادة ٤٩ — اعطاء ترخيص عن آلة بمقتضى هذا القانون لا يعفى مالكها من وجوب الحصول على أى ترخيص آخر يكون منصوصا عليه فى القوانين واللوائح الأخرى .

مادة ٥٠ — إذا اقتضى اعطاء ترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٥١ — يلتزم المرخص له فى آلة للرى أو للصرف بإعطاء المياه لجميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص أو صرفها منها .

مادة ٥٢ — لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى تمرير المياه فى أرض الغير ، ويكون المرخص له دون الحكومة مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير . على أنه إذا تحول النيل عن مجراه حتى تكونت بذلك جزيرة صغيرة أو طرح بحر تجاه أرض مقامة عليها آلة رافعة مرخص فيها ورأت الحكومة بيع الجزيرة أو الأرض أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق فى حفر مسقى فى الأرض الجديدة لإيصال المياه الى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٣ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز أعطى عنه ترخيص أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجلها إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو بسبب إنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الحكومة .

مادة ٥٤ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر إلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

مادة ٥٥ — لتفتيش الرى عند الضرورة أن يقف أية طلمبة أو جهاز أو آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون انتظار نتيجة الفصل فى الدعوى الجنائية . وله فى هذه الحالة أن يمنع وصول المياه اليها .

مادة ٥٦ — تسرى الأحكام السابقة على التراخيص القائمة عند العمل بهـــذا القانون ، فاذا ترتب على ذلك بعض الأعباء أو التكاليف على أصحاب هذه التراخيص تحملته الحكومة وقامت وزارة الأشغال العمومية بتنفيذ ما يستلزمه ذلك من أعمال .